محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٤٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
د. محمود الرشدان، إياد ملحيس، نسيم نصراوي، أحمد المومني

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــق العـــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ القاضي بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٢. عمـلاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهما.

٣. عمـلاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المشتكى

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القـانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها.

lawpedia.jo

٥. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القـــانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه.

٦. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٧. تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم ونظرا لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلـــى النصـــف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين المحكوم بهما المجـــرم وهـــي الأشد بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة إن تم ضبطها.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. مـــن الـــرجوع إلى وقائع هذه القضية وشهادة الشهود تجد عدالتكم بأنه كان يوجد في مســـرح الجريمة أكثر من أداة حادة حيث جاء هذا جلياً في قناعة المحكمة بأن أدانت أكثر من طرف بحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦ عقوبات أردني) إلاّ أنها لم تتحقق من الأداة التي ارتكبت فيها الجريمة محل هذه القضية .

٢. لقـــد أدانـــت محكمـــة الجنايات الكبرى المميز سنداً لأقوال المصاب ومن ثم تعود إلى إهمالها والتشكيك في أقوال المصاب وقد ادعت المحكمة بأن المجني عليه وفي الصفحة

الســـابعة مـــن قـــرار المحكمـــة (هي أقوال لا تثق بها المحكمة حيث أنها لا تخلو من الغـــرض والكيد) ثم تأخذ من جانب آخر لتجريمه وبالصفحة الرابعة من القرار تأخذ بإفـــادة المجنـــي عليه واعتبارها حجة وبينة على المميز مما يجعل القرار مشوباً بعيب التـــناقض فكيف تأخذ بعض الأقوال ثم تعود وتقول بأنها أقوال المجني عليه معيبة ولا يجوز الأخذ بها.

٣. من الرجوع إلى محاضر ملف القضية تجد عدالتكم بأنه لا توجد بينة قاطعة وصريحة تبين بأن المميز هو من ارتكب الأفعال المسندة من المدعي العام وإنما ما بينته المحكمة مـــن تسلسل لأقوال الشهود جاء ضعيفاً ومحمولاً على الشك والاحتمال حيث لم يجزم أحـــداً بـــأن مرتكب فعل الطعن يعود للمميز وإنما جاءت الأقوال على أن المميز كان موجود في خضم المشاجرة والتي نشبت في عرس وكانت الأنوار مطفئة وبذلك كل ما جاء من أقوال تؤيد وجود المميز فقط دون ارتكابه الجرم ولما كان الشك يفسر لمصلحة المـــتهم وحيـــث أن الدليل إذا طرقه الشك والاحتمال يسقط فبذلك يكون القرار في غير محله.

٤. ومـــن الرجوع إلى أقوال شهود الدفاع تجدون بأنها جاءت مؤيدة لبعضها والتي أكدت وبشـــكل جـــازم بـــأن المميز لم يقم بالاعتداء على أي شخص وأن محكمة الجنايات لم تـــناقش بينات الدفاع ولم تبين العلة في استبعادها لهذه البينة مما يجعل قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والاستدلال .

lawpedia.jo

٥. لقـــد أهملت محكمة الجنايات الكبرى كل البينات التي أكدت وبصورة قطعية بأن المتهم هو من قام بطعن المجني عليه وهذا ما أكده المجني عليه نفسه والشهود أيضاً خلافـــا لمـــا توصـــلت إلـــيه محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل قرارها مشوباً بالعيب والتقصير والإهمال .

٦. تلاحـــظ عدالـــتكم مـــن الرجوع إلى الأقوال الأولية للمجني عليه أمام الشرطة وأمام المدعـــي العام والتي هي أقرب إلى الحقيقة والواقع قد أكد المجني عليه من قام بطعنه وهو شخص يدعى ا حيث استطاع أن يمسك المميز وإبعاده عن الحدث إلاّ أن المدعو وأشقائه) قاموا بتثبيت المجني عليه وقام المدعو بطعنه وهذا مـــا أكده أمام المركز الأمني ووصفه لهذا الشخص وأكد ذلك في أقواله المأخوذة أمام المدعي العام .

٧. إن ما ورد على لسان شقيق المجني عليه لدى سؤاله للمميز (هل انت من قام بالاعتداء علـــى شـــقيقي) وأجـــاب المميز بأنه بالخطأ ولقد أوضح المميز هذا القول ولدى سؤال المدعي العام له حيث بين قصده بالخطأ حيث قال هي عملية المشاجرة والضرب وليس بالطعـــن بواســـطة أداة حـــادة حيث أنه كان مرتبكاً وليس بوضعه الطبيعي حيث كان يتشـــاجر مـــع أكثر من شخص ومن الطبيعي أن لا يكون بوضعه الطبيعي حيث يكون الشخص في مثل هذه الحالة في حالة إرباك وتوتر وغضب شديد.

٨. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في حكمها حيث أن جميع أقـــوال الشـــهود تنفـــي ارتكاب المميز هذه التهمة المنسوبة إليه وبنفس الوقت أخطأت المحكمـــة حيـــث لـــم تسبب التناقض الجوهري الواقع في أقوال الشهود ولم تعالج هذا التناقض في قرارها .

٩. لـــدى الممـــيز من البينات الدفاعية ما تكفي لتنفي التهمة وبنفس الوقت لم تقم المحكمة بإعطاء الفرصة الكافية لإحضار البينة الدفاعية للمميز ولديه بينات قد تغير من وصف الـــتهمة المنســـوبة إلـــيه والتـــي من شانها تغيير وصف التجريم التي بدورها أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المشوب بالعيب والتقصير.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.

lawpedia.jo

لمحاكمتهم بالتهم التالية:

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦، ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦، ٧٠، ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين
٥. جـــنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٣/٩/٢ حصلت مشاجرة في حفلة عرس فتدخل المجني عليه للحجز بين المتشاجرين فهجـــم علـــيه المـــتهم وهو يحمل موسى فأمسكها المجني عليه بيده فجرحته ثم قام المـــتهمان بالإمساك بالمجني عليه من الخلف ثم قام المتهم بطعنه على رقبـــته قاصـــدا قـــتله ولاذ بالهـــرب ثم قام المتهم بضربه مرة أخرى على رقبته قاصدين قتله ولاذ بالفرار فلحق شقيق المجني عليه الشاهد بالمتهم فاعترف له الأخير بأنه ضرب المجني عليه ولكن لم يقصد، وتم بعد ذلك إسعاف المجني عليه وقد شـــكلت الإصـــابة خطـــورة على حياته كما أصيب المتهم بجرح بيده من قبل المتهم وتسببوا جميعاً بإحداث ضوضاء.

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى واستمعت أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى استخلاص الواقعة التالية.

أنـــه وفـــي مســـاء يوم ٢٠٠٣/٩/٢ حصلت مشاجرة جماعية في حفل عرس بمنطقة المنارة وكان المتهمون جميعاً والمجني عليه مدعوين بذلك الحفل وأثناء ذلك حيـــث كـــان الوقت حوالي التاسعة والنصف ليلاً تدخل المجني عليه للحجز والفصل بين المتشاجريـــــن وكان يقـــــف بين المتهمين وأثناء ذلك شعر بشخص يطعنه برقبته من الخلـــــف والتفت إلى الخلـــــف فشاهد المتهم يحمل حربة-خنجر بيده، وقد ولّى هارباً حيث كان قاصداً طعـــــن المتهم الـــذي كـــان يحمل بيـــــده موس كباس إلاّ أنه أصاب المجني عليه الذي كـــــان يقـــف بينهمـــــا وأثناء هروب المتهم لحق به شقيق المجني عليه الشـــاهد واعتـــرف لـــــه بأنه ضرب شقيقه دون قصد وكان يقصد ضرب

المـــتهم علماً أنه وأثناء المشاجرة قام المتهم بالحجز والفصل بين المتشاجرين ونتـــيجة ذلك تعرض للإصابة بيده اليمنى من الحربة التي كان يلوح بها المتهم وتم إسعاف المميز عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته.

وفـــي التطبيقات القانونية وبالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم وجدت بأن الأفعال التي قام بها المتهم يوم الحادث وهي المتمثلة بإقدامه على طعن المجني علـــيه برقبته أثناء أن كان يقف للفصل بينه وبين المتهم بواسطة الخنجر الذي كان بحوزته وأصابه بجرح طعني غائر برقبته من الناحية اليمنى وأن الإصابة شـــكلت خطورة على حياته كونها أصابت الوريد وأحدثت نزفاً دموياً هذه الأفعال الصادرة عـــن المـــتهم تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامه أداة قاتلة وهي الحربة وإصابته في مقتل وأن الخطأ الذي ارتكبه من خلال أفعاله بشخص المجني عليه إنما كان بسبب خطأه بتصويب الأداة الحادة القاتلة باتجاه الشـــخص المقصـــود بذلك فإنه يكون مسؤولاً عن جناية الشروع بالقتل قصداً وفقاً لأحكام المـــادة ٦٦ عقوبـــات وبالتالـــي فـــإن المحكمة تجد أن هذه الأفعال إنما تشكل سائر أركان وعناصـــر جـــناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفي ضوء ذلك وتأسيساً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

lawpedia.jo

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة.

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة.

٣. عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المشتكي.

٤. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حـــادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة طـــبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القـــانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٦. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهم.

٧. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبـــة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

لـــم يقـــبل المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها:

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة .**
٢. **رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.**

<u>في الرد على أسباب التمييز :</u>

أ. **<u>من حيث الواقعة الجرمية :</u>**

نجـــد أن الواقعـــة الجرمـــية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وقنعت بها جاءت مســـتندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجـــنايات الكـــبرى قامـــت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف

أجـــزاء مـــن هـــذه الشهادات التي ضمنتها قرارها والتي تمثلت بشهادات الشهود كل من والمجني عليه

وأقوال والطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي والذي وصف الإصابات التي أصيب بها المجني عليه حيث أصيب بطعنه في العنق مـــن الناحية اليمنى والتي شكلت خطورة على حياة المصاب كما أن المميز لم يقدم أي بينة دفاعية من شأنها أن تدفع التهمة المنسوبة له عنه كما أن محكمة الجنايات الكبرى قد أتاحت الفرصة له لتقديم دفاعه إلاّ أنه اكتفى بما قدمه المتهم في بينته الدفاعية وبالتالي فإن محكمـــة الجـــنايات لـــم تحرمه من تقديم بيناته الدفاعية وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

ب. <u>من حيث التطبيقات القانونية:</u>

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتبرت أن قيام المتهم بطعن المجني عليه بحربة (خنجر) على رقبته أثناء أن كان المجني عليه يقوم بالفصل بين المتهم والمـــتهم وإصابته بجرح طعني غائر من الناحية اليمنى للرقبة أصابت الوريد الوداجي وأحدثت نزفاً دموياً شكلت خطورة على حياة المجني عليه هذه الأفعال التي اقترفها المتهم يدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل وإزهاق روحه بدليل اســـتخدامه أداة قاتلـــة وهي الحربة والإصابة في مقتل وأن الخطأ الذي ارتكبه المتهم من خـــلال أفعالـــه لشـــخص المجنـــي عليه إنما كان بسبب خطأ بتصويب الأداة الحادة باتجاه الشخص المقصود فإنه يكون مسؤولاً عن جناية الشروع بالقتل القصد وفق أحكام المادة ٦٦ مـــن قانون العقوبات التي نصت على انه إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بهـــا عوقـــب الفاعل كما لو أن اقترف الفعل بحق من كان يقصد وعليه فكون المميز كان يـــنوي طعـــن المتهم إلاّ أنه أخطأ الهدف وأصاب الخنجر المجني عليه فإنه يكون مسؤولاً عن جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن الأفعال التي اقترفها المتهم المميز تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦، ٧٠ عقوبات يكون في محله.

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

lawpedia.jo

ج. ومن حيث العقوبة:

نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد جرمت المتهم بجرم الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم وقررت تخفيض العقوبة إلى النصف بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

وحيث أن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد الأدنى فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت العقوبة وفقاً لنص القانون .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

لـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٦/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo